

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧ ٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع، دون إبطاء، في التشييد وأن يقدّم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وبعد ذلك على أساس سنوي حتى إتمام المشروع.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٣/٣٥ - تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولاسيما الفقرة ٣ منه،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدّمه الأمين العام عملاً به^(٨٩)، وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والموجهة من نائب رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩٠)،

١ - تؤيد الترتيبات الاستشارية، على مستوى الأمانة العامة، التي توخاها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم :

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بإجراء دراسة عن الآثار المترتبة على إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة، أن تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام :

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧ ٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٢/٣٥ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٦) وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٧)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ تذكّر كذلك بالجزء 'حادي عشر' من قرارها ٢٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي وافقت فيه على الحيز الإضافي اللازم للمكاتب ومرافق المؤتمرات الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي هي أول ما يقام من مثل هذه الأماكن في بلد من البلدان النامية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجهودهما في تقديم بديل أكثر

(٨٦) A/C.5/35/35.

(٨٧) A/C.5/35/35/Add.1.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/C.5/35/35/Add.11.

(٨٩) A/35/527 و Corr.1.

(٩٠) انظر A/C.5/35/L.25.

٤ - تعرب عن أملها في أن تتمكن الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بفضل المعلومات التي ستقدم، من تقييم الممارسات القائمة فيما يتعلق باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٥/٣٥ - تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٤)،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)،

وإذ تسلّم بالأهمية الفاتكة للحفاظ على جودة جميع وثائق الأمم المتحدة،

وإذ تصرّ على ضرورة تلافي اتخاذ أي تدبير من شأنه الإضرار بالمركز المتساوي لجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن الحياة المهنية لكل الجماعات المهنية اللغوية في الأمم المتحدة تمثّل استمراراً وظيفياً ينبغي أن تعبّر مجموعة مستويات الرتب، في نطاقه، عن تزايد تعقيد وتخصّص المهام المسندة إلى الجماعات اللغوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة المشاكل التي تواجه مختلف الجماعات اللغوية لا تقبل المقارنة وأن اللغات الرسمية التي أدخلت في عهد أقرب تتطلب اهتماماً خاصاً،

١ - توافق على اقتراحات الأمين العام بشأن إعادة تصنيف وظائف اللغات بحيث :

(أ) يصبح عدد الوظائف المعاد تصنيفها متناسباً مع عدد الوظائف المقرّر لكل من لغات الأمم المتحدة الست ؛

(ب) يستفيد المترجمون التحريريون، والمترجمون الشفويون، ومدونو المحاضر الحرفية، والمحرون، ومحضرو النصوص للطباعة ومصححو التجارب الطباعية من تدابير إعادة التصنيف ؛

(٩٤) A/C.5/35/75.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.27.

٣ - تقرر أن تعود في دورتها السادسة والثلاثين إلى مسألة التعديلات اللازمة في طريقة عمل الوحدات المعنية في الأمانة العامة، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام وتقرير وحدة التفتيش المشتركة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٤/٣٥ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرّرها المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتخذ في دورتها التاسعة والعشرين^(٩٦)، والذي لخصت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرّرها المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، المتخذ في دورتها الثلاثين^(٩٧)، وإلى قراراتها ٢٠٥/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠٣/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٧/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، التي أعادت فيها تأكيد المبادئ والخطوط التوجيهية المشار إليها أعلاه ودعت إلى تنفيذها تنفيذاً تاماً وفعالاً،

١ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في الجلسة ٥٩ للجنة الخامسة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠^(٩٨)؛

٢ - تأسف لأن الأمين العام لم يتمكن من تقديم تقرير في حينه عن إزالة ما يوجد من أوجه القصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً وشاملاً عن هذا الموضوع لتمكين الجمعية العامة من النظر فيه، على أساس الأولوية، في مرحلة مبكرة خلال دورتها السادسة والثلاثين ؛

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.1)، الصفحة ٣٢٩، البند ٧٣.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)، الصفحة ٣٦٥، البند ٩٦، الفقرة الفرعية (ر).

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٩، الفقرة ٥٠.